جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تمويل نظام الضمان الاجتماعي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:

إبوشوكن محمد لمين

تحت إشراف:

الدكتور زايدي حميد

- الدكتور مخلوفي مليكة، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا.
- الدكتور زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا.
- الدكتور أعراب أحمد، أستاذ محاضر "ب".....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كل الأمور.

تحية احترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف "زايدي حميد" الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي ييسر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

- كل أفراد عائلتي.
- إلى كل أحبتي.
- إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد.

محمد لمين.

يهدف قانون الضمان الاجتماعي إلى توفير الحماية الاجتماعية للمستفيدين وذوي حقوقهم من خدمات الضمان الاجتماعي وذلك بواسطة التغطية الكاملة للأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها. ويتقاضون من أجلها الأداءات العينية والنقدية بالإضافة إلى حماية العمال الذي يحالون على التقاعد والذين يفقدون مناصب عملهم لأسباب اقتصادية وذلك مقابل منحهم معاشات التقاعد ومنح البطالة.

إن قانون الضمان الاجتماعي يتكفل بحياة العامل بعد انتهاء علاقة العمل المهنية أو انقطاعها لسبب من الأسباب العديدة والمتنوعة، وتنظيم كل ما يترتب عنها من الحقوق والالتزامات على كل من العامل، والهيئة المستخدمة، وكذا الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي.

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر عدة مراحل، فمع اتجاه الجزائر للأخذ بالنهج الاشتراكي بعد الاستقلال تغيرت معظم القوانين الفرنسية التي كانت سائدة في الجزائر خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطن، واعترف دستور 1976 والميثاق الوطني لجميع المواطنين بالحق في حماية صحتهم وفي بداية الثمانينات تقرر تطوير نظام الضمان الاجتماعي استنادا على المبادئ.

يتميز قانون الضمان الاجتماعي بذاتية ونوعية من حيث خصائصه ومصادره، جعلته متميزا عن فروع القانون الأخرى، فمن بين أهم خصائص تشريع الضمان

الاجتماعي هو سرعة تطوره وتكيفه مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فلذلك نجد كثرة النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) المتفرقة أحيانا والمبعثرة أحيانا أخرى.

كرس المشرع الجزائري الآليات القانونية لتمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال إيجاد مصادر تمويل هذا النظام التي تحقق بقاء هذا النظام وتطوره، وتسعى إلى كفالة أكبر قدر ممكن من الأفراد لتمويل الفئات المستفيدة من أموال الضمان الاجتماعي، فالتمويل يعد جزء أساسي في نظام الضمان الاجتماعي فيها يمكن للدولة من توسيع فئة المستفيدين ولا حتى تحقيق الأهداف الأساسية التي نشأ من أجلها نظام الضمان الاجتماعي، وقد عرفت الجزائر إصلاحات متكررة في منظومتها القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وذلك من خلال تغيير الأنظمة المعتمدة في تطبيق نظام الضمان الاجتماعي وكيفية الاشتراك فيها.

كما تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريق أكثر فعالية إذا ما قرنها بتمويل الدولة أو الضرائب، ويعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر يدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

فمصدر استمرارية نظام الضمان الاجتماعي هو التمويل المستمر له، لذا عمل المشرع الجزائر على وضع آليات فعالة للحصول على النفقات اللازمة لتغطية كل الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي.

وعليه نطرح التساؤل التالي:

ما هي المصادر التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تمويل نظام الضمان الاجتماعي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسّمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: طرق تمويل الضمان الاجتماعي والأجهزة الخاصة به.

الفصل الثاني: طرق تحصيل الاشتراكات لتمويل نظام الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول:

طرق تمويل الضمان الاجتماعي

والأجهزة الخاصة به

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي من أهم الأنظمة التي تحافظ على استقرار المجتمع، وتعمل على تحقيق التوازن المعيشي بين الأفراد داخل الدولة، لذا أولت التشريعات الوضعية الاهتمام الكبير بهذا النظام بمحاولة تطويره والمحافظة على دوره المتميز والكبير في دعم الفئات الهشة والعمالية بمواجهة الظروف المعيشة الصعبة، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي أخذت بنظام الضمان الاجتماعي ضمن منظومتها القانونية والاجتماعية، وتكفلت بتحقيق الاستقرار والحياة الكريمة لأفراد المجتمع.

كرّس المشرع الجزائري الآليات القانونية لتمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال إيجاد مصادر تمويل هذا النظام التي تحقق بقاء هذا النظام وتطوره، وتسعى إلى كفالة أكبر قدر ممكن من الأفراد للتمويل الفئات المستفيدة من أموال الضمان الاجتماعي، فالتمويل يعد جزء أساسي في نظام الضمان الاجتماعي فبها يمكن للدولة من توسيع فئة المستفيدين ولا حتى تحقيق الأهداف الأساسية التي نشأ من أجلها نظام الضمان الاجتماعي.

لذا من الأهمية القصوى تحديد مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال إدراج المشرع الجزائري لطرق تمويل هذا النظام (**المبحث الأول**)، وكذلك تحديد الأجهزة المكلفة أو الخاصة بتنظيم عملية تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي

إن عملية تمويل نظام الضمان الاجتماعي تتطلب تحديد مصادرها من خلال الآليات المفروضة من طرف المشرع الجزائري الذي حدد طرق تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.

فنجد أن تشريعات الضمان الاجتماعي حددت نوعين من المصادر التي تعتبر مصدر تمويل لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، وهي اشتراكات المنخرطين في الضمان الاجتماعي التي تعد المصدر الأول والأساسي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر **(المطلب الأول)**، كما يمكن تمويل نظام الضمان الاجتماعي من مصدر ثاني وتتمثل في التمويل عن طريق الضرائب (إعانات الدولة) وهي تساهم في تمويل هذا النظام وسد بعض الاحتياجات المالية للضمان كفالة كل المستفيدين من الضمان الاجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التمويل عن طريق الاشتراكات

يعتبر التمويل عن طريق اشتراكات المنخرطين في الضمان الاجتماعي أهم مصدر لتمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، فهذه الاشتراكات تخصص لفائدة المستفيد من هذا النظام التوازن الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري، وقد قسم المشرع الجزائري الاشتراكات إلى نوعين، النوع الأول اشتراكات العمال الأجراء **(الفرع الأول)**، أما النوع الثاني فهي اشتراكات العمال غير الأجراء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اشتراكات العمال الأجراء

يقصد باشتراكات الضمان الاجتماعي هي تلك المبالغ المالية المقتطفة من أجور العمال بصفة دورية ومتتابعة عادة ما يتم ذلك شهريا، أي بمفهوم آخر عند نهاية كل شهر وقبل تسليم الأجر للعامل يتم اقتطاع مبلغ معين خاص بالتغطية الاجتماعية، أو كما هو معروف بالضمان الاجتماعي إلى جانب اقتطاع مبالغ أخرى كاشتراكات لصندوق التقاعد وكذا الضرائب على الدخل الإجمالي لصالح الخزينة العمومية.[1]

كما تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريق أكثر فعالية إذا ما قرنها بتمويل الدولة أو الضرائب، ويعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر يدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى صناديق الضمان الاجتماعي.[2]

ويقصد بالفئات العمالية هم العمال الأجراء الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحد إشرافه وسلطته مقابل أجر، ووفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم[3]، يعتبر عاملا أجيرا العامل

---

[1]- حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، الطبعة 2014، ص ص 175-176.

[2]- بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2015، ص 107.

[3]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990.

الذي لديه صلة مرؤوسيه مع صاحب العمل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه سواء كان عاما أو خاصا، كما نصت المادة 72 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم[1] على أنه: "**يتم تحويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل، كذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون**".

ومن نص المادة يتضح أن نظام التأمينات الاجتماعية ذو طابع إلزامي بالنسبة للأشخاص المنطوين تحت مظلته، حيث ألزم المشرع بمقتضى ص المادة أعلاه على قسط اشتراك تمول منه نفقات التأمينات الاجتماعية بصفة عامة.[2]

وتختلف المذاهب في تحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي فمنها ما يربط الاشتراك بالأجر ومنها ما يجعل اشتراك الضمان ثابتا محددا بقيمة واحدة دون أن يربطه بالأجر، فربط الاشتراك بالأجر يمكن من الزيادة من خلال فترة الضمان ومنها لا يجعل الاشتراك مرتبطا بتدرج الأجر، وإنما يتم تحديده على أساس فئات الأجور، فيحسب الاشتراك على أساس الأجر المتوسط لكل شريحة من شرائح الأجر وعلى أساس فئات الأجر فيؤدي الاشتراك على أساس الأجر المحدد لكل منهم.[3]

---

[1]- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28، الصادرة في 05 جويلية 1983، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 مؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر عدد 42، الصادرة في 07 جويلية 1996.

[2]- بلحسين نور الهدى، الضمان الاجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الاجتماعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018، ص ص 64-65.

[3]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته – دراسة تحليلية شاملة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 797.

وعليه في الجزائر يكون أساس الاشتراكات من مجموع عناصر المرتب المناسب ونتائج العمل باستثناء الأداءات ذات الطابع الخاص والتعويضات الخاصة بالإقامة والعزلة[1]، وحددت عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي، ويدفع اشتراكات العمال الأجراء المكلفين في هذا النظام، حيث يتم دفع الاشتراك دفعة واحدة من قبل حساب صاحب العمل، وعليه فإن الأمر متروك له، وله وحده لتحمل التزام دفع اشتراكات المستحقة خلال الآجال القانونية المحددة، ينص التشريع الجزائري على مهلتين قانونين حسب عدد العمال الموظفين، أي دفع شهري لأصحاب العمل ذوي أكثر من 9 عمال موظفين ودفع فصلي لأصحاب العمل ذوي أقل من 10 عمال موظفين، ولأرباب العمل الخاضعين لكل من الدفع الشهري والفصلي أجل شهر واحد من تاريخ الاستحقاق لدفع المبالغ المستحقة، فهم ملزمون بتسديد الاشتراكات، وباقتطاع القسط الملغى على عاتق العامل إثر تسديد أية مبالغ مالية مقابل العمل مهما كانت شكلها أو طبيعتها دون إمكانية اعتراض العامل على هذا الاقتطاع، ويعتبر هذا الاقتطاع بمثابة تسديد من قبل رب العمل اتجاه العامل[2]، ويتحكم في تحديد الاشتراكات في الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الأجراء عنصران، الأول لعدد العمال والثاني الأجور المصرح بها.

[1]– بن زرارة الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007، ص 128.

[2]– مخلوفي محمد ياسين، التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمنازعات الناشئة عن مخالفتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019، ص ص 32–33.

- التصريح بالاشتراك: يلتزم رب العمل بدفع الاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي بقسطيها قسط رب العمل وقسط العامل، ويتم الدفع بصفة موحدة للمقسطين وفقا للمادة 21 من القانون رقم 83-14 مع ملاحظة أن رب العمل يقتطع من أجر العامل، القسط المخصص ولا يجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذا الاقتطاع الذي تبرأ ذمة العامل.

- أما نسب الاشتراك: يحدد القانون نسبة الاشتراك بـــ 34,5% تحسب من أجر المنصب المصرح به، بالنسبة للتأمين الاجتماعية بوجه عام، يضاف لها بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري النسب التالية:

  - نسبة 14% بعنوان التأمينات الاجتماعية.
  - نسبة 1,25% بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية.
  - نسبة 16% التقاعد.
  - نسبة 1,75% التأمين عن البطالة.
  - نسبة 1,5% بعنوان التقاعد المسبق.[1]

[1]- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص ص 51-52.

الفرع الثاني

اشتراكات العمال غير الأجراء

يقصد بالعمال غير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون شاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم ولحسابهم دون إشراف من أحد وبدون مقابل كالتجار، المحامون، الأطباء...إلخ.

ولاستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي تقدمها التأمينات الاجتماعية سيلزم هؤلاء بدفع قسط اشتراك الضمان الاجتماعي كاملا، والذي يعتمد في احتسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون.[1]

يلتزم أصحاب المهن الحرة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، لتصريح بالمداخيل السنوية المعدة من طرف مصالح الضرائب، لأن الدخل السنوي هو الأساس المعتمد كأصل في حساب نسبة الاشتراك لدى الهيئة المؤمنة، ويتم التصريح بالمداخيل في أجل الاستحقاق التي يحددها القانون للدفع الاشتراكات، يكون التصريح في مدة أقصاها 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق.

[1]– بن زرارة الواسعة، مرجع سابق، ص 79.

يكون حساب الاشتراك كما يأتي:

تحديد نسبة الاشتراك بـــ 15% طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85-35 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء[1]، الذي يمارسون عملا مهنيا لحسابهم الخاص كالتالي:

أ- **من الدخل الخاضع للشريبة:** يعتبر الدخل الخاضع للضريبة الأساس الأول لحساب الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ويجب أن لا يتجاوز مبلغ الاشتراكات السقف السنوي المقدر بثماني مرات السنوي للأجر الوطي الأدنى المضمون.

ب- **من رقم الأعمال:** فإذا لم يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة، تحسب نسبة الاشتراك على رقم الأعمال على النحو التالي:

- 15% من رقم الأعمال بالسبة الخاضعين للضريبة بعنوان تجارة البضائع.
- 30% من رقم الأعمال بالسبة الخاضعين للضريبة بعنوان الخدمات.

ج- **من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:** في حالة عدم تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة وعدم وجود رقم أعمال، فإن الأساس لحساب الاشتراكات هو المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، بحيث يعتبر هذا المبلغ الحد الأدنى لحساب الاشتراكات.[2]

---

[1]- مرسوم رقم 85-35 مؤرخ في 09 فيفري 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، ج.ر عدد 09، الصادرة في 24 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 مؤرخ في 30 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 74، لسنة 1996.

[2]- علي موزاوي، محاضرات في قانون الضمان الاجتماعي موجه لطلبة الليسانس حقوق –القسم العام- السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013، ص 15.

وفي سنة 2015 صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المتعلق بالأشخاص الغير أجراء في مجال الضمان الاجتماعي[1] الذي حدد كيفية حساب مبلغ الاشتراك وآجال تسديده، حيث تدفع الاشتراكات سنويا طبقا لأحكام المادة 14 و 15 المرسوم التنفيذي رقم 15-289 التي تحدد آجال التصريح بوعاء الاشتراك السنوي، حيث حدد تاريخ 31 جانفي من كل سنة كآخر أجل للتصريح بوعاء الاشتراك، إن عملية تحديد وعاء الاشتراك والتصريح به تتم أساسا من طرف المنخرط، وفي حالة عدم التصريح بوعاء الاشتراك في الآجال المذكورة أي قبل 31 جانفي من السنة الجارية يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي تحديد أساسا الاشتراك بصفة مؤقتة بناء على مبلغ الاشتراك للسنة السابقة.

تحدد نسبة الاشتراك بـــ 15% من وعاء الاشتراك موزعة كالآتي:

- 7,5% بعنوان التأمينات الاجتماعية.
- 7,5% بعنوان التقاعد.[2]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-289 مؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61، الصادر في 18 نوفمبر 2015.

[2]- بختي أحلام، مقسم أحلام، مصادر التمويل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء -دراسة حالة وكالة المسيلة -، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018، ص ص 54-55.

المطلب الثاني

التمويل عن طريق الضرائب أو إعانات الدولة

لا يكفي لتمويل نظام الضمان الاجتماعي الاعتماد فقط على الاشتراكات للمنخرطين في الضمان الاجتماعي، بل يجب البحث عن مصادر أخرى للتمويل، وهذا ما أخذه المشرع الجزائري بإضافة التمويل عن طريق الضرائب أو إعانات الدولة، لذلك سنتناول التمويل عن طريق الضريبة **(الفرع الأول)**، ثم التمويل عن طريق إعانات الدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التمويل عن طريق الضرائب

وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك، ففي حالة تحقيق عجز ما لتقوم الدولة بتقديم الدعم لقطاع عن طريق الضرائب، والتمويل بواسطة الضريبة هو الطريقة المثلى لتحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل الوطني، خاصة عندما يتناول الضمان جميع أفراد المجتمع.[1]

وعليه تم فرض ضرائب التي تعد عبارة عن فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى أحد الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في الأعباء والتكاليف دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه للضريبة وهي لون من ألوان الإدخار الإجباري وتدخل المشرع كذلك بتوجيه نفقات التضامن الاجتماعي بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة، كما أصبح التمويل من خلال الرسوم المفروضة على التبغ والدفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة واقتطاع بنسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء بالإضافة إلى عوائد

[1]– حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 185.

صناديق الاستثمار، المساهمات الحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر.[1]

الفرع الثاني

التمويل عن طريق إعانات الدولة

مشاركة السلطات العمومية في تمويل الخدمات الصحية شيء لا مفر منه، أين نجد هذا المصدر في كل المنظومات الصحية العالمية، ويكمن الاختلاف بين منظومة صحية وأخرى في نسبة مساهمة هذه الأخيرة في عملية التمويل.[2]

يضطلع العديد من الدول بتمويل جزء من نظام تأمينها الاجتماعي من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية، وهي تمثل اقتطاعات مدفوعة لأنها تدفع باسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم شروط المجبرة الدفع مثل: الأطفال، ربات البيوت، البطالين...إلخ، وفي بعض الدول تدفع هذه الإعانات باسم الخدمات الصحية مثل التلقيح، المعالجة الطبية...إلخ.

وفي بعض الدول تصل نسبة التمويل الحكومي للضمان الاجتماعي إلى حدود 60 بالمائة وهو ما يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة، وبالنسبة للحالة الجزائرية فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة.[3]

---

[1]– فتاحين فتيحة، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 87–88.

[2]– كاتب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 47.

[3]– بن دهمة هوارية، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني

الأجهزة المنظمة لعملية تمويل الضمان الاجتماعي

عمل المشرع الجزائري على تنظيم عملية تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال أجهزة خاصة تتمتع بالصفة الإدارية والتابعة للدولة، حيث تمارس عدة مهام في إطار تقديم الخدمات للمستفيدين من الضمان الاجتماعي في الجزائر ومن بين أهم المهام جمع الاشتراكات والإعانات المقدمة من طرف الدولة.

وقد أنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة منظمة لعملية تمويل نظام الضمان الاجتماعي وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء **(المطلب الأول)**، والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين عن البطالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء

يتضمن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من أجهزة تسهر على تقديم الحماية اللازمة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وأكبر فئة يتضمنها هذا النظام نجد العمال الأجراء وغير الأجراء لذا أنشأ المشرع الجزائري صندوقين خاصين بكل فئة من الفئات المذكورة سابقا وهما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء **(الفرع الأول)**، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء المهام التالية:

1-إدارة وتسيير الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذلك الأداءات النقدية المتمثلة في التعويض عن أجر المؤمن له المتوقف عن العمل بسبب المخاطر التي تضمنها قوانين التأمينات الاجتماعية وكذلك الأداءات العائلية والمتمثلة في المنح العائلية الممنوحة طبقا للمرسوم رقم 92-46 المؤرخ في 11 فبراير 1992 وكذلك علاوات الدراسة أو منحة الدراسة التي تمنح للأطفال المتمدرسين الذين هم ضمن الأسرة في رتبة السادسة فما فوق المتمدرسون من أطفال العمال الأجراء أو المنتفعين بالمنح الذين يتجاوز أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي 15.000 دج.

2-ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المتخصصة لتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يتولى تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والعمل على ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

3-تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

4-تسيير صندوق المساعدة والإسعاف المخصص لمنح -في بعض الحالات الاستثنائية- امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم عندما لا يستوفي المعنيون الشروط المتطلبة للحصول على الاستفادة من أداءات التأمين الاجتماعي، أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود.[1]

5-إبرام اتفاقيات مع الأطباء والمستخدمين الطبيين ومؤسسات العلاج والصيدليات في إطار نظام الدفع من قبل الغير.

6-منح المستفيدين وكذا المستخدمين رقم تسجيل وطني.

7-القيام بتسديد جميع المصاريف الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في مختلف الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق في مجال اختصاصاته.[2]

الفرع الثاني

الصندوق الوطني للتأمينات للعمال غير الأجراء

نظّم المشرع الجزائري التنظيم والتسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، إذ يسير هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة يتشكل من واحد وعشرين (21) عضوا **(أولا)**، كما حدد المشرع صلاحيات هذا المجلس **(ثانيا)**.

[1]- أنظر: المادة 90 من القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم.

[2]- زرارة الواسعة، مرجع سابق، ص ص 145-146.

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة.

يتشكل مجلس إدارة الصندوق الوطني الاجتماعي الخاص بغير الأجراء كما سبق الإشارة إليه من 21 عضو موزعين كما يلي:

1-ستة (6) أعضاء يمثلون المهن التجارية يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

2-أربعة (4) أعضاء يمثلون المهن التجارية، الزراعية الخاصة بالمستثمرات والمؤسسات الزراعية من القطاع الخاص يهيئون أيضا من قبل لمنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

3-أربعة (4) أعضاء يمثلون المهن الحرة عضو واحد بالنسبة لكل فئة من الفئات التالية: الصحة، نقابة المحامين مكاتب الدراسات التقنية والمعماريين والمالية والمحاسبة، تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

4-أربعة (4) أعضاء يمثلون المهن الحرفية يعينون من طرف المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

5-ممثلين اثنين (2) للمهن الصناعية تعينهما المنظمات المهنية المعنية.

6-ممثل واحد (1) فقط بالنسبة لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة في التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119، سالف الذكر.

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بصلاحيات واسعة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها نذكر من بينها:

- يتولى تسيير مختلف الخدمات سواء كانت عينية أو نقدية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الغير أجراء.

- يسير معاشات ومنح المتقاعدين الخاصة بغير الأجراء، كما يتكفل بتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المشار إليها أعلاه ومراقبتها، وفرض المنازعات المتعلقة بتحصيلها.

- يقوم بتسيير صندوق المساعدة والإسعاف المشار إليه في المادة 90 من القانون رقم 83-11، كما يبرم الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر، وذلك بالتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية.

المطلب الثاني

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين عن البطالة

وضع المشرع الجزائري أجهزة إدارية أخرى تختص بتنظيم تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، لذا سنتطرق إلى الصندوق الوطني للتقاعد **(الفرع الأول)** ثم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)

الصندوق الوطني للتقاعد CNR هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 1992/01/04 وفقا للقانون رقم 92-07 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي كما ذكر سابقا، يتضمن هذا الصندوق إضافة إلى المقر المركزي وكلات ولائية وعند الاقتضاء على مراكز بلدية وفروع مؤسسة أو فروع إدارة.[1]

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في إطار القوانين والتنظيمات السارية المهام التالية[2]:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق؛
- تسيير المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا؛
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد؛
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد، المنصوص عليها والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي؛

[1]- كاتب فاطمة الزهراء، آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص المراجعة والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص 57.

[2]- العياطي جهيدة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، قسم علوم تجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 33.

- يبرم اتفاقيات مع صندوق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل؛
- تنظيم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين على التقاعد؛
- ضبط استمرار بطاقة المنخرطين وضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين على التقاعد.

الفرع الثاني

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC هو هيئة عمومية تابعة للضمان الاجتماعي تم إنشاؤها سنة 1994، لتخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن إقفال عدد كبير من المؤسسات وتسريح لعمالها وفقا لمخطط التعديل الهيكلي القائم آنذاك، وقد عرف هذا الصندوق العديد من المراحل خلال مساره للتكفل بالمهام الجديدة المخولة له من قبل السلطات العمومية.[1]

ابتداءا من سنة 194، شرع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، حيث استفاد من هذه التعويضات ما يعدل عاملا مرحا من مجموع 201,505 مسجلا، سنة 2006 أي بنسبة استيفاء 94%، انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية 2004 قام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل، المساعدة على العمل الحر والتكوين

[1]– كاتب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 58.

بإعادة التأهيل تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن.

كما شهدت سنة 2010 سن العديد من الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها بين 30 و 50 للالتحاق بالجهاز، بمنحهم مزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود 10 ملايين دج بعدما كان لا يتعدى 5 ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطة.[1]

[1]– محمد زيدان– محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني

طرق تحصيل الاشتراكات لتمويل نظام الضمان الاجتماعي

تعمل هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر على تحصيل الاشتراكات الواجبة على العمال الأجراء وغير الأجراء وغيرهم الملزمون بالدفع طبقا للتشريع المعمول به، وتكون عملية التحصيل بكل الطرق القانونية الممكنة والمتنوعة، فقد ألزم المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي على التنفيذ الاختياري لما يتطلبه القانون.

أما في حالة عدم التقيد بالدفع في الآجال المحددة قانونا يمكن للهيئات المكلفة بتحصيل أموال الضمان الاجتماعي إجبار المكلفين بالدفع عن طريق الوسائل المقررة قانونا والتي تضع هذه الهيئات في مركز قانوني مميز لتسهيل عملية التحصيل الجبري للاشتراكات.

نجد نوعين من طرق تحصيل الاشتراكات لتمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، هناك الإجراءات العامة للتحصيل (**المبحث الأول**)، وهناك كذلك الإجراءات الخاصة للتحصيل المنصوص عليها في قوانين خاصة تنظم عملية التحصيل (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإجراءات العامة للتحصيل

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية في إطار الإجراءات العامة للتحصيل، وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع المبالغ المستحقة على المكلفين في الضمان الاجتماعي وتحويلها إلى المستفيدين من هذا النظام.

تتعدد الإجراءات العامة لتحصيل الاشتراكات في التشريع الجزائري، فقد تلجأ إلى إحداها هيئات الضمان الاجتماعي وهي إجراء الحجز التحفظي (**المطلب الأول**)، والتحصيل عن أوامر الأداء (**المطلب الثاني**)، والتحصيل عن طريق الإدعاء مدنيا (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الحجز التحفظي

يعد الحجز التحفظي من أهم الإجراءات العامة لتحصيل الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، وأكثرها استعمالا لنجاعتها في تسوية المبالغ المستحقة، لذا سنتناول مفهوم الحجز التحفظي **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات الحجز التحفظي وآثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الحجز التحفظي

أولا: تعريف الحجز التحفظي

طبقا للقواعد العامة يعتبر الحجز التحفظي إجراء مؤقت ووقائي كما أنه إجراء احتياطي له طبيعة قضائية، ولا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، فالقاضي عندما يطلب منه الإذن بتوقيع هذا الحجز السلطة التقديرية المطلقة إذ يمكنه الأمر بالحجز التحفظي كما بإمكانه رفض الطلب.[1]

عرّف المشرع الجزائري الحجز التحفظي تعريفا واضحا في المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "**الحجز هو وضع أموال الدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن**".

[1]- مروك نصر الدين، طرق تنفيذ في المواد لمدنية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007-2008، ص ص 134-135.

فالحجز التحفظي إذا يثبت للدائن ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري إذا رأى المشرع أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح به بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق لذلك، فإن الهدف المباشر لهذا الحجز هو بمجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الأموال.[1]

يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي الالتجاء بصفة أساسية إلى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدر أمر بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقتا كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، بحيث خول المشرع الجزائري لهذه الهيئات للجوء لحجز ما للمدين لدى الغير، فجاءت المادة 61 من القانون رقم 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم المعارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص في المادة 58 من القانون السالف الذكر.[2]

ثانيا: خصائص الحجز التحفظي.

1- **أنه إجراء وقائي:** يراد بالحجز التحفظي، وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع واستيفاء حق الدائن من ثمنها فهو إجراء يمكّن الدائن من خلاله الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدنية.
2- **أنه إجراء مؤقت:** يرمي الحجز التحفظي إلى الحماية المؤقتة للحق لمواجهة حلة استعجالية من شأنها تجنب تضييع المدين لأمواله، ويوقع بناء على أمر على عريضة موضوعها الحصول على إذن القضاء بعمل أو إجراء وقتي.[3]

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 458.
[2]- الأطراف المذكورة في المادة 58 من القانون رقم 08-08 هم المؤسسات المالية والمصرفية، بريد الجزائري.
[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 309.

3-**ليس حقا مطلقا:** الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا للدائن الحاجز[1]، وإنما يرجع إلى مدى اقتناع القاضي بوجود الأسباب الجدية يؤدي إلى ضياع الضمان العام لاسيما عنصر الخشية والضرورة، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالحجز إذا تبين له شعور بحشية من تهريب المحجوز عليه للأموال كما يمكن له رفض استصدار أمر الحجز إذا تبين له غير ذلك.

4-**يخضع لقاعدة الضمان العام:** يخضع الحجز التحفظي للضمان العام الذي مفادها أنه يجوز الحجز على كل أموال المدين المقولة والمالية والعقارية وتعتبر ضمان لاستيفاء الحاجز لديونه.

ثالثا: شروط الحجز التحفظي.

أوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط لتوقيع الحجز التحفظي، بالإضافة إلى أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء كما سبق التطرق إليها في أمر الأداء توجد أخرى تتمثل في:

1-**توافر الخشية:** يعبر عنه الفقهاء بحالة الضرورة التي دفعت هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لتوقيع الحجز التحفظي خشية من ضياع الضمان العام أو جزء منه، وتعني حالة الضرورة أو توافر الخشية كذلك قيام الحالة التي تبعث على الاعتقاد أن حقوق الدائن في خطر ومهددة الضياع، كقيام المدين بعملية بيع أمواله أو ووهبها لغيره.[2]

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائرية، وفقا للتشريع الجزائري، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ط1، منشورات بغداد، الجزائر، 2009، ص 55.

[2]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، الجزء 1، كليل للنشر، الجزائر، 2012، ص 55.

2-أن يكون المال من الأموال التي يجوز الحجز عليها: القاعدة العامة أن يجوز التنفيذ على جميع أموال المدين إلا إذا منع المشرع هذا التنفيذ بنص خاص، وأساس ذلك أن جميع أموال المدين ضمانة للوفاء بديونه وهذا ما نصت عليه المادة 188 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم[1]، إذا أن مسؤولية المدين عن دين معين لا تعطي للدائن حقا مباشرا على مال معين من أموال المدين، إنما تمنحه فقط إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ، وهذه الإمكانية لا تقع على مال معين وإنما على أي مال من أموال المدين يكون موجودا وقت التنفيذ.[2]

غير أنه إذا كانت القاعدة السالفة الذكر تجعل جميع أموال ضامنة للوفاء بديونه ويمكن الحجز عليها، فإنه يوجد استثناء عنها وهي أن بعض الأموال التي لا يجوز الحجز عليها حددتها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية.
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلاثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.
- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن للقانون المدني، ج.ر عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]- العربي شغط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الأليفة الثالثة، الجزائر، 2010، ص 48.

- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها (100.000 دج) والخيار له في ذلك.
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.
- الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة أو فرن طبخ، ثلاث قارورات غاز والواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل لمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.
- الأدوات الضرورية لمعوقين.
- لوازم القصر وناقصي الأهلية.
- الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعج أو عشرة عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.[1]

الفرع الثاني

إجراءات الحجز التحفظي

تقوم مصالح هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية إلى القاضي المختص إقليميا وذلك بعد توقيعها من طرف مديرها، والجهة المختصة في هذه الحالة هي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه أو الأموال المطلوب حجزها[2]، تطلب وتلتمس هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا

[1]- المادة 636 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- المادة 1/649 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

لنصوص قانون الإجراءات المدنية في 667 وما يليها حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير.

بعدما يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون (إ.م.و.إ) بالتأشير على نيل العريضة، بأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من أموال نقدا أو منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي، وبالتالي يتم الحجز بالتحفظ الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الأموال المحجوزة، ويبلغ الحجز التحفظي إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي وإلى الغير.[1]

يتم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي من طرف دائن الحاجز في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداءا من تاريخ صدور الحجز أمام قاضي الموضوع، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية باطلين.[2]

الفرع الثالث

آثار الحجز التحفظي

يترتب على الحجز التحفظي مجموعة من الآثار:

أ- **الآثار الفورية للحجز:** يتم التبليغ الرسمي للمحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد العائلة الذين يقيمون معه، وإذا كان المحجوز عليه شخصا معنويا فيتم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي لهذا الشخص، ويبادر المحضر القضائي إلى تحرير نحضر الحجز والجرد، ويسلمه في ظرف 3 أيام إلى المحجوز عليه، وإذا رفض

[1]- المادة 661 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2]- المادة 662 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

هذا الأخير استلام المحضر فينفذه بذلك في هذا الأخير، وإذا كان غائبا أثناء توقيع المحضر أو لم يكن له موطن معروف أو أنه لا وجود للشخص المطلوب تبليغه يحدد المحضر القضائي محضر، ثم يقوم بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات المتواجدة بمقر البلدية التي كان بها آخر موطن للمحجوز عليه، ويشهد ذلك تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط.[1]

وفي حالة عدم رفض استلام المحضر أو التوقيع عليه يقوم المحضر القضائي بإرسال نسخة من المحضر الذي حدده وينوه فيه بهذا الرفض عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.[2]

وبالتالي ينفذ الحجز بعد ذلك فورا دون انتظار أي إجراء ويعتبر الحجز باطلا بطلانا مطلقا إذا لم يقم المحضر القضائي بالإجراءات السابقة لأنه من النظام العام.

ب- آثار الحجز التحفظي على أطراف التنفيذ: يترتب آثار ذلك على الحاجز والمحجوز عليه.

- **آثار الحجز بالنسبة للمحجوز عليه:** يتمثل بالنسبة للمحجوز عليه في بقاء المحجوز ملك له وتبقى تحت تصرفه وله أن يستغلها دون المساس بالضمان العام كان يتم تبديدها أو لإنقاص منها، ويبقى تقدير ذلك للقاضي فإلى حين تثبت الحجز أو رفعه تبقى الأموال تحت يد المدين.
- **أثر الحجز بالنسبة للحاجز:** يستفيد من الحجز التحفظي من وقعه أو تدخل فيه ولا تعود نتائجه على غير من سعى لتوقيعه، لأن توقيه تفادي فرضية ضياع

[1]- المادة 412 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2]- المادة 411 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

الضمان العام، ولا يستفيد من هذا الحرص على ضمان سداد الدين من المدين، إلا من قام بإجراء الحجز التحفظي دون إغفال من له رهن أو حق امتياز على المحجوز.[1]

المطلب الثاني

التحصيل عن طريق أوامر الأداء

هناك إجراء آخر من الإجراءات العامة لتحصيل الاشتراكات وهو التحصيل عن طريق أوامر الأداء، حيث أن هذا الإجراء كرسه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا سنتناول مفهوم أوامر الأداء **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات أمر الأداء وتنفيذه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم أوامر الأداء

أولا: تعريف أوامر الأداء.

يقصد بالأوامر ما يصدر القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، وهي تعتبر سندات تنفيذية وفقا لنص المادة 600 من ق.إ.م.إ، وتختلف القواعد التي تحكمها كسندات تنفيذية باختلاف طبيعتها ومضمونها[2]، ومن بين هذه الأوامر أمر الأداء.

---

[1]- المادة 660 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر: "**تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه وله أن ينتفع بها أي الأسرة الحريص وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها**".

[2]- عبد الحميد المنشاوي، السندات التنفيذية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992، ص 20.

يعتبر أمر الأداء سندا تنفيذيا بعطي الدائن الحق في التنفيذ الجبري بمقتضاه ويخضع هذا الأمر من حيث تنفيذ القواعد العامة في التنفيذ المعجل، والقواعد الخاصة بالأحكام، لأنه يتضمن قضاء قطعها ملزم في مطالبة بحق في شكل أمر وهو عمل قضائي، يخضع للقواعد التي تحكم العمل القضائي.

نظام الأمر بالأداء نظام استثنائي أخذ به المشرع الجزائري على الدائن وتبسيط الإجراءات دون أن يضار هو أو خصمه[1]، يهدف إلى تمكين الدائن من استيفاء ديونه بطريقة سريعة وغير مكلفة، فهو إجراء استعجالي يهدف إلى حماية الديون بصورة استثنائية لتحصيلها، نص عليه القانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 306 إلى 309، وهذا على أساس السرعة التي يتميز بها، وهو يناسب هيئات الضمان الاجتماعي لاستيفاء ديونها لكون أن تحصيل هذه الأخيرة تتطلب السرعة.

ثانيا: شروط استصدار أمر الأداء.

يمكن استخلاص هذه الشروط من المادة 306 من القانون إ.م.إ: "**خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوي يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين للقرار وثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين وتعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين**"[2]، تتمثل في:

[1]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة، الجزائر، 2008.

[2]– المادة 1/306 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

1-الشروط الموضوعية:

أ- **أن يكون مبلغا من النقود:** أي مبلغ من العملة الرسمية للدولة لأن ديون الصندوق تعتبر من الالتزامات التي يكون محلها مبلغ من النقود على أساس أن الاشتراكات هي عبارة عن قسط من أجر العامل.

ب-**أن يكون الدين معين المقدار:** نقصد بالمبلغ المحدد المقدار تحديدا دقيقا، ويشترط أن يكون في ديون هيئة محددة في تصريحات المكلف المدين معنية ومحددة بشكل دقيق طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 08-08 المذكور سابقا.

ت-**أن يكون المدين مستحقا وحال الأداء:** استحقاق الدين يكون إذا حل ميعاد سداده، فإذا تخلف الشرط الموضوعي فإن حلول الدين قائم عند تقديم الطلب باستصدار أمر الأداء.[1]

ولمعرفة حلول أجال الديون هيئة الضمان الاجتماعي يجبر الرجوع إلى نص المادة 21 من قانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 96-434.

ث-أن يكون الدين ثابت بالكتابة جاء في المادة 306 المكرر أعلاه شرط استصدار أمر الأداء أن يكون حق المطالب به ثابت بالكتابة الرسمية أو العرفية والتي تتضمن اعتراف المدين بالدين أو تعهد منه بالوفاء أو حتى فاتورة مؤشر عليها من المدين.[2]

[1]- بوضياف عادل، مرجع سابق، ص ص 325-326.

[2]- بوضياف عادل، المرجع نفسه، ص 325.

بحيث يجب على هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة أن تقدم جميع الوثائق لذلك والتي تفيد أن الدين بحسب تصريح المكلف ثابت كتابة والوثائق المبررة لذلك وهي:

- التصريح بالأقساط والمداخيل، اعتراف خطي بالدين أو تعهد بتسديد الاشتراكات.
- التصريح بالاشتراكات الشهرية والفصلية والسنوية التي يقدمها صاحب العمل المدين.
- الوثائق التي تثبت قيام صاحب العمل بتسديد جزء من الاشتراكات وبالتالي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع وثائق اللازمة التي تدعم الطلب المقدم لرئيس المحكمة المختص في أمضاء أمر الأداء.[1]

2-الشروط الشكلية:

جاءت في المادة 306 من قانون إ.م.إ على شرط شكلي يتمثل في طلب تقدم فيه عريضة من نسختين ويودع لدى رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها موطن المدين وتحتوي على:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيق أو المختار في الجزائر.
- ذكر وتسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو اتفاقي.
- عرض موجز للوقائع، ويذكر مقدار الدين المثبت بالوثيقة المقدمة وإسناد الطلب في كل ذلك أن تتضمن العريضة البيانات الكافية.[2]

[1]- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 254-255.

[2]- بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 327.

الفرع الثاني

إجراءات أمر الأداء

تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة في:

- يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي إعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعينة بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين للقاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء، وعند التحقق منها يؤشر القاضي على نيل العريضة، فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه.[1]
- تسليم نسخة رسمية من أمر الأداء للدائن من طرف رئيس أمناء الضبط، ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل 15 يوما مع وجوب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن المدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.
- يقدم الاعتراض على أمر أداء بطريق الاستعجال الذي أصدره ويكون له أثر موقف لتنفيذه، إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يجوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، مع الملاحظة أن كل أمر الأداء لم يطالب به بالصيغة التنفيذية خلال سنة (1) من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.[2]

[1]– المواد 306 إلى 309 من قانون إيرادات المدنية والإدارية رقم 08–09، سالف الذكر.

[2]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 308.

الفرع الثالث

تنفيذ أمر الأداء

عندما يصبح أمر الأداء نهائيا وممهور بالصيغة التنفيذية يقرر القاضي تثبيته بناء على الطلب المقدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، ويتم تنفيذه عن طريق محضر قضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا[1]، فيقوم المحضر القضائي بما يلي:

- التزام المدين بالدفع (إمهاله مدة 20 يوم للدفع).
- في حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته خلال المدة السالفة الذكر يقوم بتحرير محضر عدم امتثال.
- يجب أن يتم إرفاق الملف المقدم إلى رئيس المحكمة المختصة محليا بما يلي:
  - نسخة من أمر الأداء الممهور بالصيغة التنفيذية.
  - محضر إلزام بالدفع.
  - محضر عدم امتثال.
  - تقديم طلب الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة على نسختين، بعدها يكون الحجز قابلا للتنفيذ.[2]

[1]– شيخ محمد، مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 66.

[2]– عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 39.

المطلب الثالث

التحصيل عن طريق الإدعاء مدنيا

يعتبر التحصيل عن طريق الإدعاء المدني من الإجراءات العامة للتحصيل الجبري، حيث تلجأ إليه إحدى هيئات الضمان الاجتماعي للحصول على حقها، وعليه يتضمن هذا الإجراء الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية **(الفرع الأول)**، وكذا إيداع الشكوى ضد المكلفين الممتنعين عن لدفع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية

العلاقة التي تربط المكلفين أي المدنيين بهيئة الضمان الاجتماعي تتمثل في تسديد الاشتراكات المستحقة في آجالها المحددة، بحيث يمكن للمكلف التسديد عن طريق الصكوك، لكن عند إرسال هذه الصكوك للمخالفة ترجع بملاحظة بين رصيد أو أن الرصيد غير كافي...إلخ، هذا ما يؤدي إلى إلحاق أضرار مادية لهيئة الضمان الاجتماعي مما يدفعها للجوء إلى الجهات القضائية تطبيقا لما ورد في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تسمح للطرف المدني أن يقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة إصدار شيك بدون رصيد.

[1]- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

1-الإجراءات المتبعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قبل السير في الدعوى الجزائية: تتمثل فيما يلي:

- إنذار المدين (المكلف) وإلزامه بالقيام بتسوية وضعيته اتجاهها خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

- القيام بتقديم معارضة لدى المؤسسة لمصرفية المعنية، وفي حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة.[1]

2-الوثائق التي يجب أن تكون في ملف رفع الدعوى:

- الشيك موضوع التكليف يجب أن يكون مصحوبا بمذكرة الهيئة المصرفية وذلك على شكل احتجاج.

- الإنذار بالوفاء مع وصل بالاستلام.

- نسخة من وثيقة عدم الرفع.

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على الملف يحدد تاريخ الجلسة مع استدعاء الأطراف لها.[2]

[1]- شيخ محمد، مرجع سابق، ص ص 69-70.

[2]- المرجع نفسه، ص 70.

الفرع الثاني

شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

يمكن لكل شخص متضرر سواء من جناية أو جنحة القيا بالإدعاء مدنيا وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص.[1]

موضوع الشكوى يكون حول الأضرار التي تلحق هيئة الضمان الإجتماعي بسبب ما يقوم به المكلفون في هذا المجال (الضمان الإجتماعي) كاحتجاز أقساط اشتراكات العمال وعدم تسديدها للهيئة، عدم تقديم طلبات انتساب العمال في الآجال المحددة، عرقلة مهام الأعوان المراقبين، القيام بتصريحات مزيفة من أجل تمكين الغير من الحصول على أدات غير مستحقة له، في هذه الحالة تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

يستوجب في من يقدم الشكوى أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل في الصفة، ولما كان موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وجب أن تتوفر الصفة لهيئة الضمان الإجتماعي للمطالبة بالتعويض، فإذا انتفى الضرر انعدمت صفتها في التقاضي.

والمصلحة تتمثل في الضرر الحقيقي الذي أصاب هيئة الضمان الإجتماعي المدعية من جراء الجنحة ارتكبها صاحب العمل، والتي تكون محل طلب تعويض مدني أمام القضاء الجزائي.

[1]– تنص المادة 72 من القانون رقم 06–22 على أنه: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".

فيما يخص الأهلية هيئة الضمان الإجتماعي باعتبارها شخص اعتباري لها التقاضي، فإنها يمارسها عنها ممثلها القانوني.

يقوم قاضي التحقيق بعد تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني بتحديد مبلغ لكفالة التي يجب أن تدفعها هيئة الضمان الإجتماعي قبل بداية إجراء التحقيق، ويجب على هيئات الضمان عند مطالبتها بديونها ومستحقاتها، وكذلك الأمر بالنسبة للمنخرطين وذوي الحقوق بمناسبة مطالبتهم بالحقوق المؤمنة مراعاة مسألة التقادم.[1]

تتقادم الأداءات المستحقة كأصل عام مدة أربع (4) سنوات عدم المطالبة بها، أما فيما يخص المتأخراخ المستحقة بمعاشات التقاعد العجز وكذا الربع الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية فإنها تتقادم خلال خمسة (5) سنوات في حالة عدم المطالبة بها

يبدأ في حساب آجال التقادم من وقوع الأثر المنشئ للاستفادة من الأداءات، هذا الجانب خاص بالمؤمنين أو ذوي حقوقهم في جميع المجالات التي يغطيها الضمان الإجتماعي، وكذا التقاعد، سواء ارتبط الأمر بالأداءات النقدية أو العينية.

فيما يخص مواجهة هيئات الضمان الإجتماعي فإن الدعوى والملاحقات التي تباشرها لتحصيل المبالغ المستحقة تتقادم بعد أربع (4) سنوات ابتداءا من تاريخ الاستحقاق، وهو ما نصت عليه المادتين 78 و 79 من قانون رقم 08-08، غير أن الأعذار المنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون يقسط التقادم ابتداءا من التاريخ استلام التبليغ.[2]

[1]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 69.

[2]- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 136-137.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي

وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة إلى جانب الإجراءات العامة لتحصيل الاشتراكات لتمويل نظام الضمان الإجتماعي، وهذا حرصا منه على وجوب توفير التمويل لتسديد مستحقات المستفيدين من الضمان الإجتماعي وحفاظا على التوازن الاجتماعي، فاللجوء إلى الإجراءات الخاصة يسهل جمع المبالغ المستحقة ويسعى إلى توفير السيولة المالية.

وقد تضمن التشريع الجزائري هذه الإجراءات وهي التحصيل عن طريق الجدول التي تقوم بها مصالح الضرائب (**المطلب الأول**)، والتحصيل عن طريق الملاحقة (**المطلب الثاني**)، المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

التحصيل عن طريق الجدول

يكون التحصيل عن طريق الجدول من طرف مصالح الضرائب باتخاذ إجراءات وهي إعداد الجدول (**الفرع الأول**)، تأشيرة الوالي على الجدول (**الفرع الثاني**)، الشروط الواجب توفرها في الجدول (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

إعداد الجدول

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد من 47 إلى 50 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر، حيث يتم هذا النوع من التحصيل عن طريق مصلحة الضرائب بواسطة جدول يحدد فيه قيمة الدين، ويتم إعداد الجدول من طرف مصالح الضمان الإجتماعي تبعا لنموذج خاص محدد بواسطة التنظيم، ويجب على مدير وكالة الضمان الإجتماعي أن يقوم بالتوقيع عليه وذلك تحت مسؤوليته الشخصية.[1]

الفرع الثاني

تأشيرة الوالي على الجدول

يعرض الجدول على الوالي بعد التوقيع عليه من طرف المدير كما سبق ذكره من أجل قيام بالتأشير عليه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه ليكون نافذا، بعد اكتساب الجدول صفة السند التنفيذي تقوم مصلحة الضرائب المختصة إقليميا بمهنة تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب، مع إمكانية القيام بمباشرة إجراءات الطعن فيه وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام التبليغ أمام الجهات القضائية.

يتضح أن قيام الوالي بالتأشير على جدول المستحقات بعد إجراء ضروري من أجل إضفاء صفة السند التنفيذي عليه، باعتباره يتمتع بصلاحيات السلطة العمومية التي تسمح له بالقيام بعملية إصدار السندات التنفيذية، وللوالي السلطة التقديرية المطلقة بحيث يمكنه أيضا عدم القيام بالتأشير عليه.

[1]- غناك خديجة – أوجاي سلوى، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 53.

الفرع الثالث

الشروط الواجب توفرها في الجدول

لابدّ من توفر مجموعة من الشروط لإعداد جدول الدين، يتعين لتطرق إليها بنوع من الإسهاب والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: إعذار صاحب العمل (المكلف).

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي تحت طائلة بطلان الجدول، أن يقوم بإعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته، وهذا الإجراء جوري بالنسبة لأي طريق من طرق تحصيل الاشتراكات هيئة الضمان الإجتماعي التي تتخذها هيئة الضمان الإجتماعي.

إن إعذار المكلف هو عبارة عن إجراء تقوم به هيئة الضمان الإجتماعي وتدعوه من حاله إلى تسوية وضعيته في (30) يوما التالية لاستلام الإعذار[1]، ولابد أن تتوفر في الإعذار مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 46 من قانون رقم 08-08 وهي كالتالي:

1-اللقب والاسم التجاري للمدين:

تظهير أهمية تحديدي صاحب العمل المعني في تميزه عن بقية أصحاب العمل الآخرين، وجهة أجرى تحديد العنوان بدقة، لأنه له دور في تبليغ صاحب العمل بالديون المترتبة عليه، وحث على تسديدها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، فصاحب العمل قد يكون شخصا طبيعيا ومعنويا أو ماديا لصندوق الضمان الإجتماعي لغير الإجراء، كما قد يكون ماديا في نطاق تأمين العمال الأجراء ومن يلحق بهم.

[1]- خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 132.

2-المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق:

لابدّ أن يتضمن الإعذار الإشارة إلى المبالغ المستحقة وتحديد طبيعتها سواء تعلق الأمر بالاشتراكات الأساسية أو الزيادات أو الغرامات على التأخير كما ذكر في هذا الأخير فترة استحقاق المبالغ المطالب بها أي السنة والفصل أو الشهر.

فبالنسبة للاشتراكات الأساسية فهي تختلف باختلاف الصندوق الواجب الدفع له، فإذا كان بصدد دفع الاشتراك للصندوق الوطني للعمال الأجراء فدفع هذه الأخيرة هو التزام يقع على صاحب العمل باقتطاع الاشتراك من أجر العامل فهو يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة بقسطيها، قسط رب العمل، وقسط العامل ويتم ذلك بصفة موحدة.[1]

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-336 نسبة الاشتراك بـــ 34,5،[2] بينما قدر القانون بالنسبة للفئات الخاصة نسبا خاصة وردت في المرسوم التنفيذي المحدد لاشتراكات الضمان الإجتماعي الأصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.[3]

بالنسبة لفئة المعوقين فقد خفض المشرع حصة صاحب العمل المستحقة بعنوان اشتراكات الضمان الإجتماعي إلى نسبة 50% عن تشغيل كل شخص معوق أو الأشخاص المعوقين الذين يشتغلون عنده، وتتكفل الدولة بالفارق الناتج عن هذا لتخفيض[4]،

---

[1]- المادة 17، 18، 1/21 من قانون رقم 83-14 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 1994/07/06 المحدد لنسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 44، لسنة 1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-86 المؤرخ في 1996/10/01، ج.ر عدد 58، لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 99-44 المؤرخ في 1999/06/22، ج.ر عدد 41، لسنة 1999 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 2000/03/04، ج.ر عدد 60، سنة 2006.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-37 المؤرخ في 1994/12/12، والمرسوم التنفيذي رقم 98-79 المؤرخ في 1998/02/25، ج.ر عدد 12، لسنة 1998.

[4]- المادة 163 من الأمر رقم 95-27 يتضمن قانون المالية 1996 والذي بموجبه تم تخفيض الاشتراكات الضمان الاجتماعي للمعوقين، ج.ر عدد 82، لسنة 1996.

وهذه الاستفادة لا تمنح إلا للأشخاص المعوقين أو الموظفين و/أو المشغلين والمتحصلين على بطاقة إعاقة العامل تسلم من طرف مديرية النشاط لاجتماعي للولاية.

بالنسبة إلى فئة العمال في إطار عقود ما قبل التشغيل أيضا تم تخفيض الحصة المستحقة بصدد الاشتراك المحصل من أجر كل عامل تم توظيفه في منصب دائم بالنسبة للأجر المقدر من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار تشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن إطار تطبيق الترتيبات الخاصة بدعم التشغيل الشباب من 24% إلى 7%.[1]

فيما يتعلق بالاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء يتم سنوي بالنسبة للعمال الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص ويكون ذلك من خلال مدة استحقاق من أول يناير من كل سنة ويدفع قبل حلول 30 يونيو من نفس السنة[2]، والأساس الذي يتم الاعتماد عليه في حساب الاشتراكات يكون على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز 20 مرة من المبلغ السنوي لهذا الأجر، تحدد النسبة بمقدار 15% من دخل 7,5% بعنوان التأمينات الاجتماعية، و 7,5% بعنوان التقاعد، وفي حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من قبل الملف في الآجال القانونية يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ الاشتراك المستحق على أساس الاشتراك السابق للسنة السابقة.

[1]– المادة 73 من القانون رقم 97–02 المؤرخ في 1997/02/31 المتضمن قانون المالية 1998 والذي تم بموجبه تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار عقود ما قبل التشغيل، ج.ر عدد 89، سنة 1997.

[2]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15–289 المؤرخ في 2015/11/14 المتعلق بالضمان الاجتماعي بغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61، سنة 2015.

يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي المختصة القيام بأي إعادة تقييم أو تقويم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص المعني أو أي عنصر مقارن يتعلق بأساس اشتراك المصرح لها من غير المكلفين من نفس المهنة.[1]

3-الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري:

تحاول هيئة الضمان الإجتماعي من خلال الإعذار تذكير المكلف المدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما المواد 44 إلى 62 من قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المذكور أعلاه، ويتخلص مضمون هذه المواد أنه في حالة عدم قيام المكلف المدين بتنفيذ التزاماته تجاه هيئة الضمان الإجتماعي وتسوية وضعيته في مدة 30 يوم ابتداءا من تاريخ استلام الإعذار تلجأ الهيئة إلى الطرق التحصيل الجبري المتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية الجارية والاقتطاع من القروض.

فالمدة الممنوحة للمكلف لتسوية وضعيته قد مددها المشرع بعدما كان في ظل القانون الملغى 20 يوم، كما يذكر في الإعذار طريقة تسديد المستحقات سواء كان ذلك عن طريق شيك بنكي أو يتم هذا التسديد عن طريق مصالح البريد شريطة أن يقوم المكلف المدين بتقديم الوصل الذي يثبت فيه قيامه بذلك.

يبين في الإعذار إمكانية مكلف المدين بتقديم الاعتراضات سواء المتعلقة بمبلغ الاشتراكات لاسيما إن كان محددا جزافيا أو تم تسديدها، لو كانت متعلقة بالزيادات

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، السالف الذكر.

والغرامات على التأخير، وذلك أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق[1]، عندما يقل مبلغها عن 1.000.000 دج، وذلك في أجل 15 سوما.

تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتذكير المكلف المدين أنه في حالة عدم قيامه بتنفيذ التزامه، يتعرض لعقوبات مالية وجزائية المنصوص عليها في المواد 22، 12، 11، 6، 9، 23 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 2007/01/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 والمتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي؟

تجدر الملاحظة أنه في حالة تخلف أحد البيانات سالفة الذكر فإن مصير الإعذار هو البطلان، لأنه يتعلق بالنظام العام ولا يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي والمكلف بالاتفاق على مخالفته، فكل الإجراءات هذه الهيئة فيما بعد تعد باطلة، كما لا يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى إجراءات التحصيل إلا بعد إعذار المكلف المدني بطريقة صحيحة وقانونية.

يتم الإعذار بواسطة رسالة بريدية موصى عليها مع وصل الاستلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان شريطة أن يقوم هذان الأخيرين بتحرير محضر استلام[2]، حسب المادة 46 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

ثانيا: أن يكون الدين حال الأداء.

يقصد بالدين حال الأداء أن هناك فتر محددة لابد فيها لصاحب العمل أن يسدد الاشتراكات فلو أخذنا بعين الاعتبار الدين حال الأداء الواجب دفعه لهيئات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء، نجد أن صاحب العمل مجبر في ظرف 30 يوم الموالية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 2008/12/24، المحدد لأعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 1، لسنة 2009.

[2]- ابن سكبة جيلالي، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ الممهور بالحاضر، ط1، دار الفلك للنشر، الجزائر، 1995، ص 128.

لانتهاء السنة المدنية أن يتم تقديم تصريحا اسميا بالإجراء، والمتقاضاة بين أول وآخر يوم من الثلاثة أشهر، وكذا مبلغ الاشتراكات[1] يمارس شاطا لحسابه الخاص المعني أو أي عنصر آخر مصرح به قبل المكلفين.

ثالثا: أن يكون الدين معين المقدار.

يجب أن يكون الدين الوارد في الجدول معين المقدار، لأن هيئة الضمان الإجتماعي تحصل حقها الأكثر، لذلك يجب أن يكون الدين معينا في مقداره وذلك بمبالغ معلومة وهذا لا يمنع من تعيينه بعملية حسابية بسيطة[2]، كما يجب أن يتضمن السند المحرر (الجدول) من طرف هيئة الضمان الإجتماعي على مبلغ الاشتراكات الرئيسية يضاف عليها غرامة وزيادة التأخير.[3]

رابعا: أن يكون الدين محقق الوجود.

يقصد بالدين محقق الوجود أن يكون وجود قطعيا، سواء كان هذا الدين ناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل مثل ما هو محدد في القانون رقم 83-14 سالف الذكر، حيث يبادر المنخرط بنفسه القيام بالتصريح بالالتزامات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور ويقوم بتسديدها لهيئة الضمان الإجتماعي وفق نسب الاشتراك المطبقة، كما قد يكون الدين محقق الوجود بموجب التقرير الذي يراقب أصحاب العمل في إطار المهام المسندة إليه، حيث يتلقى عند المراقبة وثيقة المراقبة التي تخوله فنص كل وثيقة ضرورية لأداء مهامه، وسماع كل شخص موجود في أماكن العمل والقيام بالتحقيقات التي كلف بها، وفي الأخير يعد تقريرا مفصلا عنها.

---

[1]- علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، د.ط، موقع النشر والتوزيع الجزائري، الجزائر، 2002، ص 132.

[2]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 66.

[3]- سماني الطيب، مرجع سابق، ص 155.

خامسا: أن لا يكون المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط.

في إطار تحصيل مستحقات الضمان الإجتماعي يتقدم صاحب العمل المدين لطلب الحصول على جدول الدفع بالتقسيط، سواء تقدم بهذا الطلب إلى مصالحة الاشتراكات بعدما تم إنذاره مها، والتي تكون قد أصدرت أمر بالدفع بأن يقوم بالتسديد المبالغ المستحقة على مستوى مصالح البريد أو البنوك، كما يمكن لصاحب العمل أن يطلب هذا الجدول بعدما تقوم مصالحة منازعات العمل بإعذاره ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوم، وعليه يطلب هذا الجدول قبل فوات 30 يوم.

والمشرع سمح لهذه الهيئة أن تمنح جدول الدفع بالتقسيط متى توافرت مجموعة من الشروط، تتمثل في:

- أن يكون صاحب العمل قد كل التصريحات الملقاة على عاتقه.
- عليه أن يدفع قسط العامل المحدد بـــ 9%.
- أن يكون صاحب العمل حسن النية.
- أن تكون هناك أسباب تستوجب هذا التقسيط لاسيما إذا كان يعاني من عسر مالي ناتج عن كثرة زيادات وغرامات التأخير...

سادسا: لا تتجاوز مدة الدين أربع (4) سنوات.

هذه السنوات الأربعة تسري من تاريخ الاستحقاق، غير أن الإعذار المشار إليه في المادة 46 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر، يوقف التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ الأعذار.[1]

[1]- تنص المادة 97 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على: "**تقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع (4) سنوات يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ الاستحقاق**".

المطلب الثاني

التحصيل عن طريق الملاحقة

وضع التشريع الجزائري التحصيل عن طريق الملاحقة كإجراء من إجراءات التحصيل الخاصة والتي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من الملاحقة، وعليه سنتناول تعريف الملاحقة **(الفرع الأول)**، ثم تحديد شروط إعداد الملاحقة **(الفرع الثاني)**، ثم إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الملاحقة

هي عبارة عن كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي لتحصيل ديونها من اشتراكات وزيادات وغرامات التأخير، يوقع هذا الكشف مدير الهيئة الدائنة ثم يؤشره رئيس المحكمة وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا.[1]

الفرع الثاني

شروط إعداد الملاحقة

طبقا للمادة 52 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر، كونه يؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة، فبدون هذا الإجراء لا تكون لها أي قوة تنفيذية، ولابد أن تتوفر فيها شروط شكلية **(أولا)** وشروط موضوعية **(ثانيا)**.

[1]- تنص المادة 50 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه: "يمكن الجدول أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية مختصة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ".

أولا: الشروط الشكلية.

تعدّ الملاحقة وفق استمارة محددة النموذج مسبقا، ويمنع منعا باتا على هيئة الضمان الاجتماعي اعتماد أي وثيقة مخالفة لما جاء في الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ماي 2009.

فاتجهت رغبة المشرع الجزائري في القانون رقم 08-08 إلى استدراك النقائص التي كانت في ظل القانون الملغى رقم 83-15 المتضمن لمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، عن طريق إصدار نموذج هذه الاستمارة وبشكل موحد على كامل التراب الوطني بهدف توحيد جميع المعلومات بالنسبة لكل وكالات هيئات الضمان الإجتماعي.[1]

تحتوي استمارة الملاحقة على جزئية، جزء مخصص لهيئة الضمان الإجتماعي الذي يحتوي على مجموعة من المعلومات تتمثل في تاريخ الإعذار، اللقب والاسم التجاري المكلف، ورقم تسجيله للضمان الاجتماعي ونشاطه وعنوانه، ويتم ذكر اشتراكات الأساسية، وزيادات وغرامات التأخير مع مصاريف التبليغ ومجموع مبلغ الدين، مع تاريخ الملاحقة، وتوقيع مدير هيئة الضمان الإجتماعي المعينة، بينما يخصص الجزء الثاني لتأشير رئيس المحكمة المختص ورئيس أمناء الضبط، تتضمن أيضا بيانات تتعلق بلقب واسم أو الاسم التجاري للمكلف وعنوانه ومبلغ الملاحقة.

[1]- تنص المادة 51 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على ما يلي: "**تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحددها عن طريق التنظيم ويوقع عليها مدير الوكالة...**".

ثانيا: الشروط الموضوعية.

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- **أن يكون الدين ثابت نقدا:** المتمثل في الاشتراكات الأساسية وزيادات وغرامات التأخير، لابد أن يكتب المبلغ الإجمالي في الأخير بالحروف.[1]

2- **أن تكون المستحقات حالة الأداء:** لا يمكن المطالبة بدين لم يحن أجله، ولا يكون الدين حالة الأداء إذا حل ميعاد سداده، ولا يمكن أن تتضمن الملاحقة لم يحل أجل سداده أو يكون الدين معلق على شرط فاسخ.[2]

3- **أن لا يكون المكلف قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط:** لذلك لضخامة فاتورة الدين وعجز المكلفين عن دفعها وتجنبا لإفلاس صناديق الضمان الإجتماعي ومنحت تسهيلات مكنها الإعفاء الاستثنائي من غرامات وزيادة التأخير.

4- **أن يكون المكلف قد تم إعذاره:** فإن المكلف لا تتخذ إجراءات التحصيل في حقه عن طريق الملاحقة، إذ تم إعذاره ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما.[3]

5- **أن يكون الدين محقق الوجود:** سواء كان عن طريق التصريح الذي يقوم به المكلف في إطار التزاماته، أو عن طريق التقرير الذي يعده مراقب أصحاب العمل في إطار عمله التقويمي أو التصريح التلقائي، حيث تتم هذه التصريحات عن طريق التنظيم، ومن صلاحيات المراقب:

- حق الاطلاع على مستندات المكلفين.
- حق الرقابة (التحقيق).

---

[1]- أمينة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1989، ص 76.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[3]- المادة 46 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

- حق استدراك الأخطاء الإدارية.
- حق تقديم الاستشارة.[1]

الفرع الثالث

إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة

نص عليها المشرع الجزائري في المواد 51، 52، 53، 54، 55 و 56 من القانون 08-08 سالف الذكر، والمتمثلة في:

1- **التوقيع على الملاحقة:** تتم التوقيع على الملاحقة من طرف مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 08-08 المذكور أعلاه والتي جاءت بنصها التالي: "...**ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية وتحت مسؤوليته الشخصية**".

2- **التأشير على الملاحقة:** بالرجوع إلى المادة 52 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري منح رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين أجل 10 أيام ليقوم بالتأشير على الملاحقة، لتصبح بعد تأشيره عليها، مجلة النفاذ بغض النظر عن كافة طرق الطعن، وتنفذ طبقا لأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بمجال التنفيذ الجبري.

[1]- بن نافلة معمر، جيلالي ناصف، دور مصالح المراقبة في تحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي، البحث مقدم لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص (PGS) في القانون الاجتماعي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص 108.

3-التبليغ: طبقا للمادة 53 من القانون رقم 08-08 المذكور أعلاه يتم تبليغ الملاحقة بعد اكتسابها الصيغة التنفيذية للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي.

4-تنفيذ الملاحقة: نصت عليه المادة 54 من قانون رقم 08-08 المذكور أعلاه فبعد ما تصبح الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ الحكم القضائي، الأصل في الملاحقة أنها ليست حكما ولا عملا قضائيا، بل أن تأشيرة القضاء هو الذي يجعلها تكتسب قوة الحكم القضائي، وبالتالي تنفذ بنفس الشروط المتمثلة في:

- **أن تكون الملاحقة نهائية:** أي أنها حازت قوة الشيء المقضي به، بحيث نصت المادة 55 من القانون رقم 08-08 أنه بعد التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة الواقع بها مكان إقامة المكلف المدين تصبح هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ الجبري أي تنفيذ بصفة معجلة رغم كل طرق الطعن.[1]

- **قابلية المال المراد التنفيذ عليه الحجز:** على الرغم من أن كل أملاك المدين تضمن دينه إلا أن المشرع حدد بعض الأملاك حتى وإن كانت ملك للمدين لا يجوز الحجز عليها، وهذا ما ورد في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من بين هذه الأملاك: أموال الدولة والأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا...إلخ.

5-الطعن في الملاحقة: تنص المادة 56 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه: "**يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ**".

[1]- المادة 55 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر: "**تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل الطرق الطعن**".

المطلب الثالث

المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والاقتطاع من القروض

يدخل ضمن الإجراءات الخاصة لتحصيل الاشتراكات المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، والتي تساهم في إنعاش خزينة هيئات الضمان الإجتماعي، لذا يجب التطرق للمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية **(الفرع الأول)**، والاقتطاع من القروض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية

المعارضة هي إجراء تحفظي لحجز ما للمدين من أموال لدى المؤسسات المالية والمصرفية، إلا أنها تنصب إلا على النقود فقط[1]، عكس الحجز التحفظي الذي يتم على جميع أموال المدين سواء كانت نقودا أو منقولات أو عقارات.

تتمثل شروط المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية فيما يلي:

- يجب مسبقا إعذار المدين من طرف هيئة الضمان الإجتماعي.
- استنفاذ كافة إجراءات الطعن أو قضاء الأجل المحدد لذلك.
- أن يكون الدين ثابت وحال الأداء.
- يجب أن يكون الغير بنك أو بريد الجزائر.

[1]– سمائي الطيب، مرجع سابق، ص 212.

- يجب أن تتم المعارضة بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، موقعة من قبل مدير الصندوق ويرسلها إلى المؤسسة المصرفية أو المالية التي يملك فيها المدين حسابا.

- يجب أن تتم المعارضة في حدود المبالغ المستحقة.[1]

على هيئة الضمان الإجتماعي القيام بتقديم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية من أجل استيفاء المبالغ التي هي محل المعارضة وذلك في مهلة 15 يوما، وعند عدم وجود السند التنفيذي يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تتولى عملية إجراء تثبيت المعارضة خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

الفرع الثاني

الاقتطاع من القروض

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد 62 إلى 64 من القانون رقم 08-08، ويعتبر هذا الإجراء جديد لأن القانون القديم المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي لم ينص عليه، وقد أدخل هذا الإجراء في مجال التعاون بين الإدارات والمؤسسات العمومية خاصة في مجال محاربة ظاهرة التهرب من التصريح المنتشرة في القطاع الخاص.[3]

[1]- ريف آسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2012، ص 77.

[2]- المادة 60 من القانون رقم 08-08، السالف الذكر.

[3]- فناك خديجة – أوجاي سلوى، مرجع سابق، ص 54.

كما جاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 المعدل والمتمم في مادته 112 بعبارة القرض كما يلي: "تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لمصلحة الشخص الأكثر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان..."[1]، وهو الأمر الذي جاء به الأمر رقم 03-10.[2]

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين ومنح بالمكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون رقم 08-08.[3]

وعند عدم تقديم لهذه الشهادة تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة، هذا ما أشارت إليه المادة 63 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر.[4]

إضافة إلى ذلك في حالة عدم قيام المؤسسات بهذه الإجراءات فإنه بإمكان هيئة الضمان الإجتماعي أن تقوم برفع دعوى مدنية ضد المؤسسة المعنية.[5]

---

[1]- الأمر رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/04/27، ج.ر عدد 4، لسنة 1990.

[2]- الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي الأمر رقم 90-10، ج.ر عدد 52، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26.

[3]- المادة 62 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر تنص على أنه: "**يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا وتقديم شهادة استفاد اشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة**".

[4]- تنص المادة 63 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه: "**تلتزم الهيئة المقرضة، عند الاقتضاء باقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة**".

[5]- كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 64.

خاتمة

خاتمة

نجد أن تشريعات الضمان الإجتماعي حددت نوعين من المصادر التي تعتبر مصدر تمويل لنظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، وهي اشتراكات المنخرطين في الضمان الإجتماعي التي تعد المصدر الأول والأساسي لنظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، كما يمكن تمويل نظام الضمان الإجتماعي من مصدر ثاني وتتمثل في التمويل عن طريق الضرائب (إعانات الدولة) وهي تساهم في تمويل هذا النظام وسدّ بعض الاحتياجات المالية لضمان وكفالة كل المستفيدين من الضمان الإجتماعي.

يعتبر التمويل عن طريق اشتراكات المنخرطين في الضمان الإجتماعي أهم مصدر لتمويل نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، فهذه الاشتراكات تخصص لفائدة المستفيد من هذا النظام لتحقيق التوازن الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري، وقد قسم المشرع الجزائري الاشتراكات إلى نوعين، النوع الأول اشتراكات العمال الأجراء، أما النوع الثاني فهي اشتراكات العمال غير الأجراء.

عمل المشرع الجزائري على تنظيم عملية تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال أجهزة خاصة تتمتع بالصفة الإدارية والتابعة للدولة، حيث تمارس عدة مهام في إطار تقديم الخدمات للمستفيدين من الضمان الاجتماعي في الجزائر، ومن بين أهم المهام جمع الاشتراكات والإعانات المقدمة من طرف الدولة.

وقد أنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة منظمة لعملية تمويل نظام الضمان الاجتماعي وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين عن البطالة.

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي على التنفيذ الاختياري لما يتطلبه القانون.

أما في حالة عدم التقيد بالدفع في الآجال المحددة قانونا يمكن للهيئات المكلفة بتحصيل أموال الضمان الاجتماعي إجبار المكلفين بالدفع عن طريق الوسائل المقررة قانونا والتي تضع هذه الهيئات في مركز قانوني مميز لتسهيل عملية التحصيل الجبري للاشتراكات.

نجد نوعين من طرق تحصيل الاشتراكات لتمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، هناك الإجراءات العامة للتحصيل، حيث تتعدد الإجراءات العامة لتحصيل الاشتراكات في التشريع الجزائري، فقد تلجأ إلى إحداها هيئات الضمان الاجتماعي وهي إجراء الحجز التحفظي، والتحصيل عن أوامر الأداء والتحصيل عن طريق الإدعاء مدنيا، وهناك كذلك الإجراءات الخاصة للتحصيل المنصوص عليها في قوانين خاصة تنظم عملية التحصيل.

وقد تضمن التشريع الجزائري هذه الإجراءات وهي التحصيل عن طريق الجدول التي تقوم بها مصالح الضرائب، والتحصيل عن طريق الملاحقة، والمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والاقتطاع من القروض.

قائمة المراجع

1/ الكتب:

1- ابن سكبة جيلالي، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ الممهور بالحاضر، ط1، دار الفلك للنشر، الجزائر، 1995.

2- أمينة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1989.

3- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائرية، وفقا للتشريع الجزائري، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ط1، منشورات بغداد، الجزائر، 2009.

4- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، الجزء 1، كليل للنشر، الجزائر، 2012.

5- حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، دار هومة، الطبعة 2014.

6- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7- عبد الحميد المنشاوي، السندات التنفيذية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992.

8- العربي شغط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الأليفة الثالثة، الجزائر، 2010.

9- علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، د.ط، موقع النشر والتوزيع الجزائري، الجزائر، 2002.

10- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته – دراسة تحليلية شاملة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

11- مروك نصر الدين، طرق تنفيذ في المواد لمدنية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007–2008.

12- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.

13- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة، الجزائر، 2008.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. الرسائل الجامعية:

1- بن زرارة الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007.

1. المذكرات الجامعية:

1– بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2015.

2- بلحسين نور الهدى، الضمان الاجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الاجتماعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018.

3-مخلوفي محمد ياسين، التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمنازعات الناشئة عن مخالفتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019.

4-باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.

5-علي موزاوي، محاضرات في قانون الضمان الاجتماعي موجه لطلبة الليسانس حقوق –القسم العام– السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013.

6-بختي أحلام، مقسم أحلام، مصادر التمويل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء –دراسة حالة وكالة المسيلة –، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018.

7-فتاحين فتيحة، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

8-كاتب فاطمة الزهراء، آليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم

التجارية، تخصص المراجعة والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

9- العياطي جهيدة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، قسم علوم تجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

10- شيخ محمد، مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

11- عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

12- فناك خديجة – أوجاي سلوى، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

13- بن نافلة معمر، جيلالي ناصف، دور مصالح المراقبة في تحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي، البحث مقدم لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص (PGS) في القانون الاجتماعي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.

14- ريف آسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2012.

3/ القوانين التنظيمية والتشريعية:

1- أمر رقم 03-10 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي الأمر رقم 90-10، ج.ر عدد 52، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26.

2- أمر رقم 95-27 يتضمن قانون المالية 1996 والذي بموجبه تم تخفيض الاشتراكات الضمان الاجتماعي للمعوقين، ج.ر عدد 82، لسنة 1996.

3- أمر رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/04/27، ج.ر عدد 4، لسنة 1990.

4- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن للقانون المدني، ج.ر عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

5- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

6- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990.

7- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28، الصادرة في 05 جويلية 1983، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 مؤرخ في 06 جويلية 1996، ج.ر عدد 42، الصادرة في 07 جويلية 1996.

8- المرسوم التنفيذي رقم 15-289 مؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61، الصادر في 18 نوفمبر 2015.

9- المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 2008/12/24، المحدد لأعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 1، لسنة 2009.

10- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/02/31 المتضمن قانون المالية 1998 والذي تم بموجبه تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار عقود ما قبل التشغيل، ج.ر عدد 89، سنة 1997.

11- المرسوم التنفيذي رقم 94-37 المؤرخ في 1994/12/12، والمرسوم التنفيذي رقم 98-79 المؤرخ في 1998/02/25، ج.ر عدد 12، لسنة 1998.

12- المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 1994/07/06 المحدد لنسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 44، لسنة 1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-86 المؤرخ في 1996/10/01، ج.ر عدد 58، لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 99-44 المؤرخ في 1999/06/22، ج.ر عدد 41، لسنة 1999 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 2000/03/04، ج.ر عدد 60، سنة 2006.

13- المرسوم التنفيذي رقم 85-35 مؤرخ في 09 فيفري 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، ج.ر عدد 09، الصادرة في 24 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 مؤرخ في 30 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 74، لسنة 1996.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: طرق تمويل الضمان الاجتماعي والأجهزة الخاصة به

المبحث الأول: مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي..... 5

المطلب الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات 5

الفرع الأول: اشتراكات العمال الأجراء 6

الفرع الثاني: اشتراكات العمال غير الأجراء 10

المطلب الثاني: التمويل عن طريق الضرائب أو إعانات الدولة..... 13

الفرع الأول: التمويل عن طريق الضرائب 13

الفرع الثاني: التمويل عن طريق إعانات الدولة..... 14

المبحث الثاني: الأجهزة المنظمة لعملية تمويل الضمان الاجتماعي..... 15

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.... 15

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء 16

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات للعمال غير الأجراء..... 17

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة..... 18

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين عن البطالة 19

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)..... 20

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC..... 21

الفصل الثاني: طرق تحصيل الاشتراكات لتمويل نظام الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: الإجراءات العامة للتحصيل 24

المطلب الأول: الحجز التحفظي 25

الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي 25

أولا: تعريف الحجز التحفظي 25

ثانيا: خصائص الحجز التحفظي..... 26

ثالثا: شروط الحجز التحفظي..... 27

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي 29

الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي..... 30

المطلب الثاني: التحصيل عن طريق أوامر الأداء..... 32

الفرع الأول: مفهوم أوامر الأداء 32

أولا: تعريف أوامر الأداء..... 32

ثانيا: شروط استصدار أمر الأداء 33

الفرع الثاني: إجراءات أمر الأداء..... 36

الفرع الثالث: تنفيذ أمر الأداء 37

المطلب الثالث: التحصيل عن طريق الإدعاء مدنيا 38

الفرع الأول: الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية..... 38

الفرع الثاني: شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 40

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي 42

المطلب الأول: التحصيل عن طريق الجدول..... 42

الفرع الأول: إعداد الجدول..... 43

الفرع الثاني: تأشيرة الوالي على الجدول 43

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الجدول..... 44

أولا: إعذار صاحب العمل (المكلف) 44

ثانيا: أن يكون الدين حال الأداء..... 48

ثالثا: أن يكون الدين معين المقدار 49

رابعا: أن يكون الدين محقق الوجود..... 49

خامسا: أن لا يكون المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط..... 50

سادسا: لا تتجاوز مدة الدين أربع (4) سنوات 50

المطلب الثاني: التحصيل عن طريق الملاحقة 51

الفرع الأول: تعريف الملاحقة..... 51

الفرع الثاني: شروط إعداد الملاحقة..... 51

أولا: الشروط الشكلية 52

ثانيا: الشروط الموضوعية 53

الفرع الثالث: إجراءات التحصيل بواسطة الملاحقة..... 54

المطلب الثالث: المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والاقتطاع من القروض 56

الفرع الأول: المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية 56

الفرع الثاني: الاقتطاع من القروض..... 57

خاتمة 59

قائمة المراجع 61

الفهرس 68

ملخص:

يعتبر التمويل عن طريق اشتراكات المنخرطين في الضمان الإجتماعي أهم مصدر لتمويل نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، فهذه الاشتراكات تخصص لفائدة المستفيد من هذا النظام لتحقيق التوازن الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري، وقد قسم المشرع الجزائري الاشتراكات إلى نوعين، النوع الأول اشتراكات العمال الأجراء، أما النوع الثاني فهي اشتراكات العمال غير الأجراء.

عمل المشرع الجزائري على تنظيم عملية تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال أجهزة خاصة تتمتع بالصفة الإدارية والتابعة للدولة، حيث تمارس عدة مهام في إطار تقديم الخدمات للمستفيدين من الضمان الاجتماعي في الجزائر، ومن بين أهم المهام جمع الاشتراكات والإعانات المقدمة من طرف الدولة.

وقد أنشأ المشرع الجزائري عدة أجهزة منظمة لعملية تمويل نظام الضمان الاجتماعي وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين عن البطالة.

الكلمات المفتاحية: الضمان الإجتماعي، صندوق التقاعد، العمال الأجراء وغير الأجراء، التأمين عن البطالة.